الملتقى الدولي السابع حول:
"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول –"
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير.
يومي 03-04 ديسمبر 2012

الأستاذة: معمر قوادري فضيلة
أستاذة مساعدة أ
جامعة الشلف

الأستاذة: الحاج نعاس خديجة
أستاذة مساعدة أ
جامعة الشلف

محور المشاركة: المحور الخامس– التأمين التكافلي: الواقع والآفاق

عنوان المداخلة: التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي

الملخص:

يعد قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد. وقد شهد التأمين التكافلي نموا في الفترة الأخيرة وخطا خطوات جادة في التنظير والتطبيق والقبول لدى الأفراد والمؤسسات.

فهو اتفاق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضا متعاونين في تحمل الخسارة الناتجة من المخاطر المعينة. في ترتيبات التأمين التكافلي يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار.

فقد أصبح التأمين التعاوني في الوقت الحاضر حاجة عامة، فهو يسهم في تقدم التجارة والصناعة، وسد كثير من الاحتياجات، ويخفف ما يقع من أضرار ومخاطر. لذا وجب العمل على نشر ثقافة التأمين التكافلي الإسلامي والعمل به، لما له من مزايا مقارنة بالتأمين التجاري.

Abstract :

The insurance sector is a key component in the financial sector of every

economy. Takaful insurance has seen a growth in the recent period and made serious strides in the theory and application and acceptance to the individuals and institutions.
Agreement is a set of participants among themselves to support each other collaborators to bear the loss resulting from the particular hazards. Takaful insurance arrangements Participants contribute a sum of money in a common fund as a donation commitment, and use the proceeds to help fund members against certain types of loss or damage.
Cooperative Insurance has become nowadays a general need, it contributes to the progress of trade and industry, and filling many needs, and reduce falls and the risk of damage. So must work to spread the culture of the Islamic Takaful insurance and work because of its advantages compared to commercial insurance

مقدمة:

تقاس درجة التقدم الاقتصادي لأي دولة بالمقام الأول بمدى تقدم صناعتي المصارف والتأمين وتطورهما.

وأصبحت خدمات التأمين في الوقت الحاضر تشغل حيزا كبيرا من اهتمام رجال الأعمال في الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وغيرها نظرا لاعتمادهم الكبير عليها في تهيئة الأمان لمشروعاتهم بمختلف أنواعها، وللعاملين من المخاطر التي يتعرضون لها.

لذلك أضحى التأمين مطلبا في مجتمعاتنا الإسلامية حماية للناس مما قد يطرأ عليهم من مخاطر. وقد شهدت صناعة التكافل العالمية نمواً هائلاً خلال العقد الماضي، وأصبحت جزءً لا يتجزأ من النظام المالي السائد، ومازال التأمين التكافلي يحتاج إلى المزيد من التنظير والتأصيل، وهو بصورته المعروفة من العقود المستحدثة المشروعة.

فقد أصبح التأمين التعاوني في الوقت الحاضر حاجة عامة، فهو يسهم في تقدم التجارة والصناعة، وسد كثير من الاحتياجات، ويخفف ما يقع من أضرار ومخاطر.

حظيت صناعة التأمين التكافلي الإسلامي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم، لأنها مبنية على أساس ين على البر، وهذه الأسس من خصائص المجتمع الذي يسعى الإسلام لبنائه، ولا يخفى أن منتج التكافل تمت صياغته ليكون بديلا لنظام التأمين التقليدي، والابتعاد عن أسسه القائمة على المعاوضة، الأمر الذي دفع بالعلماء إلى صياغة منتج وإن بدا متشابها مع التأمين التقليدي من حيث تغطية الأضرار التي تصيب المشترك غير أنه مختلف من حيث أساسه القائم على التبرع.

لقد تزايد الاهتمام بالتأمين التكافلي في الدول النامية والإسلامية في الآونة الأخيرة كمطلب للأفراد والشركات في إشاعة نوع من التأمين يتفق وتعاليم الشريعة الإسلامية.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هو واقع صناعة التأمين التكافلي وماهي آفاق تطويرها؟

أولا– تعريف التأمين:

1–التعريف الإصطلاحي للتأمين:

"أسلوب متعدد الصور والطرق لتحصين الإنسان ضد المخاطر المختلفة والمتوقعة في حياته أو في مسالك نشاطه وفعاليته الاقتصادية".(1)

2–المفهوم القانوني للتأمين:

تنص المادة 619 ق م ج على أن التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وقد أعادت المادة 2 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات نفس التعريف تقريبا.(2)

3–الإطار النظري للتأمين التكافلي:

يعد مصطلح التأمين التكافلي الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم عام 1995، وهناك آراء للعلماء المعاصرين في العلاقة بين التأمين التكافلي والتأمين التعاوني والتأمين الإسلامي:

حيث يرى بعض العلماء المعاصرين وجود اتفاق واختلاف بين التأمين التكافلي وبين كل من التأمين التعاوني، والتأمين الإسلامي، وأن الأفضل هو استخدام مصطلح التأمين الإسلامي بدلا من مصطلح التأمين التكافلي، وبدلا من مصطلح التأمين التعاوني، وذلك كما يرى أ.د حسن حامد حسن، حيث يقول: (التأمين التكافلي على الحياة نوع من أنواع التأمين التعاوني، الذي يشمل جميع أنواع التأمين التي تتوافر فيها أسس وشروط التأمين الإسلامي...وقد اعتاد الكتاب في التأمين الإسلامي على تسمية التأمين الإسلامي أي الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية بالتأمين التعاوني، أو التبادلي، أو التكافلي، وهذه التسمية تعني أن أهم أسس التأمين الإسلامي هو التعاون، أو التكافل، أو التبادل. وقد وجدت في الغرب صيغ للتأمين التعاوني أو التبادلي ولكنها ليست بالضرورة صيغ إسلامية. قد تتفق وقد تختلف مع صيغة التأمين الإسلامي، ذلك أن الشريعة الإسلامية تتطلب في هذا النوع من التعاون أو التكافل شروطا قد لا تتوافر في أنواع وصيغ التأمين التعاوني أو التبادلي في الغرب. ولذا فإننا نفضل أن نسمي التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التأمين الإسلامي ...فالتعاون والتكافل من أهم أسس التأمين الإسلامي ولكنه ليس الأساس الوحيد، ثم إن لهذا التعاون في نظر الشريعة الإسلامية ضوابط وشروط لا يكون التأمين إسلاميا إلا بتوافرها. **وعلى كل حال فإنه يمكن أن تضاف كلمة الإسلامي**

إلى عبارة التأمين التعاوني أو التكافلي للتعبير عن هذا المعنى.(3)

ويقول حسين حامد حسان في بحث آخر: "الواقع أن تسمية التأمين الإسلامي بالتعاوني أو التكافلي تسمية غير دقيقة. ذلك أن التعاون أو التكافل يشكل جانبا واحدا من خصائص هذا التأمين، وهناك شروط وخصائص أخرى غير التعاون. فقد يدعى أن هناك تأمينا تكافليا أو تعاونيا، ومن ثم فيحكم عليه بأنه إسلامي وهو ليس كذلك، لافتقاره لبعض أسس التأمين الإسلامي. ولذا فإن التسمية الدقيقة هي "التأمين الإسلامي". وعند عرض الباحثين لأسس هذا التعاون وشروطه وأحكامه قد يجدون خصائص مشتركة بين التأمين الإسلامي وبعض أنواع التأمين التعاوني أو التكافلي أو التبادلي كما يعبر عنه. ثم إن اصطلاح التأمين التعاوني أو التكافلي اصطلاح وافد من الغرب أريد أن تسبغ عليه الشرعية. وهذا المنهج في البحث له مخاطر تتمثل في محاولة الباحث إبقاء النظام الوافد وقبول الأسس التي يقوم عليها دون مساس، ومحاولة تبريره والاستدلال عليه بأدلة شرعية. فصيغ التأمين التعاوني أو التكافلي ليست كلها مقبولة من الناحية الشرعية، بل يحكم عليها بقواعد الشريعة لبيان الموافق منها.(4)

–مسميات التأمين التعاوني، التبادلي، التكافلي، الإسلامي:

- ✓ **التأمين التعاوني:** وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.
- ✓ **التأمين التبادلي:** سمي بذلك لسببين هما:

– أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه.

– ويسمى كذلك أيضا لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.

- ✓ **التأمين التكافلي:** ويعد هو الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم عام 1995

–تعريف التأمين التكافلي لغة:

إن أصل كلمة التكافل في اللغة تأتي من الكلمة "كفالة"، وهي الضمان للديون، أو الالتزام بالحفظ والرعاية. ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر وأن كلا منهم ضامن للآخر.

يطلق التأمين التكافلي على جميع أنواع التأمين الملتزمة بالضوابط الشرعية. فالتكافل هو التأمين الإسلامي المقابل للتأمين التقليدي.

يعرف التأمين التكافلي بأنه:"اتفاق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضا متعاونين في تحمل الخسارة الناتجة من المخاطر المعينة. في ترتيبات التأمين التكافلي يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار".(5)

أنسب تعريف للتأمين التعاوني المركب ما ذهب إليه ملحم، فعرفه بأنه:"عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم".(6)

ويعرف التأمين التعاوني (الإسلامي): أنه اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر لتقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.(7)

"التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة: التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر".(8)

تعريف حسين حامد حسان: التأمين التكافلي هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص –يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة– على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا.(9)

يعرف البروفسور صديق الضرير التأمين التكافلي بأنه ذلك النوع من التأمين الذي يجتمع فيه عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكا معينا وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها إذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، فأعضاء شركة التأمين التكافلي يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم وتدار الشركة بواسطة أعضائها، فكل واحد منهم يكون مؤمنا ومؤمنا له.(10)

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، هذا الصندوق يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات

المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً.(11)

ثانيا– مبادئ التأمين التكافلي وآلية عمله:

I– مبادئ التأمين التكافلي: يقوم عقد التأمين التعاوني الإسلامي على المبادئ التالية: (12)

1–التبرع: تبرع المشترك في نظام التأمين الإسلامي بكل الأقساط التي يدفعها إلى صندوق هيئة المشتركين.

2–عدم مخالفة نشاط الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل مسيرتها.

3–توزيع الفائض التأميني على المشتركين.

4–المشاركة في الخسائر الزائدة عما جمع من اشتراكات.

5–تقوم شركة أو هيئة بالإدارة مقابل أجر معين، أو حصة من أرباح المضاربة في أموال المشتركين.

6–فصل أموال حملة الأسهم (شركة التأمين) عن أموال (هيئة المشتركين).

II– آلية عمل التأمين التكافلي:

نعرض فيما يلي كيفية عمل التأمين التعاوني: (13)

– يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس الهبة بشرط العوض للتعاون على تفتيت الأخطار.

– تدفع الاشتراكات على أساس التمليك للصندوق وتكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.

– تدير شركة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر.

– يوكل إلى شركة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق، وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار أو نصيب من الربح إن كانت مضاربة.

ثالثا– الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي:

الفرق	التأمين التقليدي	التأمين التكافلي
التعريف	التأمين التجاري هو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وتطبق عليه أحكام المعوضات المالية التي يؤثر عليها الغرر.	يعرف التأمين التعاوني بأنه عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحققها على أساس التكافل والتعاون بينهم، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من حملة الوثائق.

موضوع العقد	عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي على المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن.	موضوع العقد هو التزام جميع المستأمنين بتحمل تبعة الخطر المتحقق ودفع ما يقتضيه ذلك من الاشتراكات على أساس التبرع فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن على توزيع الأخطار وترميم آثارها.
طبيعة العقد	التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.	التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون على تفتيت الأخطار.
الاشتراك	-حملة الوثائق عنصر خارجي عن شركة التأمين، وتقوم شركة التأمين التقليدي باستغلال أموال حملة الوثائق بما يعود بالنفع عليها وحدها. -حملة الوثائق ليسوا شركاء وتنفرد شركة التأمين التقليدي بالأرباح.	-المشتركون في التكافل هم تأمنون واشتراكاتهم تستغل لشركة التكافل إلا بما يعود عليهم جميعا بالمنفعة. -المشترك في التأمين التكافلي شريك له نصيب من الأرباح الناتجة من الاستثمار.
الهدف	تحقيق الأرباح على حساب حملة الوثائق.	تحقيق التعاون والتضامن بين أعضائها المشتركين، فليس هدفها الأهم هو الربح.
الفائض التأميني	الفائض ملك لشركة التأمين التقليدي.	الفائض التكافلي ملك للمشتركين في التكافل.
مدى الاحتكار	يؤدي إلى الاحتكار، إذ المؤمن شركات خاصة تسيطر عليها فئة قليلة تتحكم في مدخرات الناس وأموالهم ووسائل الإنتاج.	يمنع الاحتكار، إذ المؤمن هم جميع المشتركين.
الحكم الشرعي	حرام باتفاق أكثر المجامع الفقهية والغالبية العظمى من العلماء.	باتفاق المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء.
الضوابط	لا تأبه بالحلال والحرام المهم الربح.	لا تستثمر أموالها في النواحي التي

		يحرمها الشرع.
الرقابة	لا تخضع للرقابة الشرعية.	تخضع للرقابة الشرعية.
الصفة	هناك فصل بين المؤمن صاحب الشركة وبين المستأمن الذي يشتري بوليصة التأمين.	يعتبر المشترك مؤمنا ومؤمنا له.

المصدر: أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني،11-13 أفريل 2012، الجامعة الأردنية، ص8-9

و سليمان بن دريع العازمي، التامين التعاوني معوقاته واستشراف مستقبله، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 20-22 يناير 2009، ص 24-25 وآخرون بتصرف

رابعا- دوافع نمو التأمين التكافلي:

عرفت صناعة التأمين التكافلي نموا لوجود الدوافع التالية: (14)

1-توافق التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية والمستند إلى قرارات المجامع الفقهية الدولية.

2-يشكل عدد المسلمين ما نسبته 20%من سكان العالم، يتنامى لديهم الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بما فيها أحكام المعاملات المالية، والمتضمنة صيغ التأمين الإسلامي، وهو سوق واعد.

3-ارتفاع معدلات النمو السكاني في العالم الإسلامي.

4-يغلب على التركيبة الإسلامية للعالم الإسلامي فئة الشباب المثقف الواعي الذي يخطط للمستقبل.

5-النمو المذهل في القطاع المالي الإسلامي حيث بلغ حجم السوق المالي الإسلامي 260 مليار دولار أي ما يعادل 20% من القطاع المالي العالمي.

6-تدني حجم الإنفاق على التأمين التقليدي بالنسبة لمعدل دخل الفرد في دول العالم الإسلامي حيث بلغت حوالي(1-1,7%) مقارنة بـ (7-7,5%) في دول الغرب. مما يعني أن الباب مازال مفتوحا أمام الحملات الترويجية لصناعة التكافل بغية إقناع الجمهور بالتمتع بالطمأنينة من خلال التغطيات التأمينية التكافلية.

7-تصاعد وتيرة النمو الصناعي والتجاري لدى الدول المهتمة بصناعة التكافل.

8-الإصلاحات التشريعية التي تبنتها بعض الدول والمتمثلة فيما يلي:

-جعل صيغة التأمين التكافلي هي الصيغة التأمينية الوحيدة كما هو الأمر في المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان.

-تشجيع بعض الدول على الاستثمار في مجال التأمين التكافلي كما هو الحال في ماليزيا والكويت وقطر.

خامسا- واقع سوق التأمين في الجزائر:

عرفت سوق التأمينات خلال الفصل الأول من 2012 ارتفاعا طفيفا في رقم أعمالها وصل إلى 24مليار دولار، بعد أن بلغ 24.1 مليار دج في نفس الفترة من2011، حسب ما كشف عنه المجلس الوطني للتأمينات.

حققت سوق التأمينات حسب ما جاء في العدد الأول من مجلة التأمين، ارتفاعا في رقم الأعمال المسجل مقارنة بسنة 2010، وذلك في عدة فروع منها فرع التأمين على السيارات الذي زاد بنسبة 9 %، والتأمين على الحرائق والحوادث المختلفة بـ8% ، وذلك من خلال الحملات التحسيسية الموجهة إلى الفلاحين في جلب الفلاحين إلى التأمين ضد الكوارث الطبيعية والفيضانات التي تتسبب في إتلاف الغلة والمحاصيل الزراعية، والذي سمح بزيادة في رقم أعمال فرع التأمين الفلاحي إلى 31.4%.

وبالرغم من الانتعاش الذي يعرفه سوق التأمينات من سنة إلى أخرى، فإن التأمين على الأشخاص قد تراجع رقم أعماله إلى النصف منتقلا من 1 مليار دج خلال الثلاث أشهر الأولى لسنة 2012 مقابل 2 مليار خلال نفس الفترة من السنة الماضية بسبب عدم نجاعة ضمانات المجموعة "حياة- وفاة- تقاعد" والمساعدة خلال التنقل وحوادث المرض، ما يجعل سوق التأمينات في الجزائر يسير في اتجاه معاكس لما يعرفه هذا السوق في العالم، حيث يأتي التأمين على الحياة متقدما بالنسبة لرقم الأعمال الذي يحققه مقارنة ببقية الفروع الأخرى.

ويرجع مدراء ورؤساء شركات التأمين عزوف الجزائريين على الإقبال على مجال التأمين على الحياة، التي تمثل أهم وع قطاع التأمينات إلى كونها تعتمد بدرجة كبيرة على التوفير، هذا الأخير الذي ما يزال يفتقد إلى الآليات الضرورية لتشجيعه، ونظرا لارتباط الاثنين، فإذا ارتفع الأول يؤثر على الثاني بالضرورة، مع الإشارة إلى أنه تم الفصل ما بين التأمين على الحوادث والتأمين على الأشخاص، الذي دخل حيز التجسيد سنة 2011.

من جهته شهد فرع النقل المتكون من 57% من النقل البحري و38% بري و5% جوي تراجعا بنسبة 16 % من رقم أعماله خلال الفصل الأول 2012 ناجم أساسا عن تراجع النقل البحري 29 % بالمقابل سجل الفرع الفلاحي تطورا هاما في رقم أعماله ب 45.6 %بفضل ارتفاع في منح الانتاج الحيواني الذي يمثل ثلثي حقيبة هذا الفرع.(15)

اعتماد نظام النجاعة المالية لشركات التأمين قبل نهاية السداسي الأول من 2012

سيتم اعتماد مشروع المراسيم المتعلقة بمراجعة نظام النجاعة المالية لشركات التأمين في الجزائر قبل نهاية السداسي الأول 2012 حسبما أكده مسؤول بوزارة المالية.

وفي تصريح لوكالة الأنباء الجزائرية أوضح مدير التأمينات بوزارة المالية أن "مديرية التأمينات بالوزارة بصدد استكمال الصيغة النهائية للمشروع التمهيدي المتعلق بمراجعة نظام النجاعة المالية لشركات التأمين قصد تسليمه للأمانة العامة للحكومة. ومن المتوقع أن يتم التوقيع على المراسيم التطبيقية لهذا النظام الجديد قبل نهاية السداسي الأول من 2012". وأضاف أن مرسومين اثنين هما في طور الاستكمال لمراجعة نظام النجاعة المالية لشركات التأمين. وأوضح أن الأمر يتعلق بمشروعي المراسيم حول الالتزامات المنظمة لشركات التأمين وحول هوامشها في النجاعة المالية. ويحدد حاليا هامش النجاعة المالية التي تعني "قدرة شركة التأمين على مواجهة التزاماتها إزاء المؤمنين في أي وقت من الأوقات" بـ 20% من الإنتاج الصافي لشركة التأمين. و"في إطار مراجعة هذا النظام سيكون لكل فرع من التأمين هامشه الخاص به من حيث النجاعة المالية و الذي سيتم تحديده بموجب المرسومين قيد

التحضير".

وتم إطلاق عملية مراجعة نظام النجاعة المالية لشركات التأمين في إطار قانون المالية التكميلي 2011 قصد تكييفه مع الإصلاحين الأخيرين للقطاع.

و"لمراجعة هذا النظام يجب أولا تعديل المادة 224 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جوان 1995 المتعلق بالتأمينات قصد اعتماد المصطلحات التي ينص عليها النظام المحاسبي و المالي الجديد".

هذه المراجعة تأخذ في الحسبان القواعد الجديدة للنجاعة المالية المطبقة على الصعيد الدولي وكذا الإجراءات الجديدة التي ادخلها النظام الحسابي المالي المطبق منذ 2010.

و تأتي هذه المراجعة أيضا عقب التغيرات التي أدخلت على مستوى قطاع التأمينات مع الفصل بين منتوجات "التأمين من الأضرار" و "تأمين الأشخاص".

وقد منح القانون 04/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 والمتعلق بالتأمينات للشركات العمومية للتأمين مهلة دتها خمس سنوات (مارس 2006-مارس 2011) للفصل بين تأمين الأشخاص والتأمين من الأضرار من خلال استحداث فروع مختصة في مجال تأمين الأشخاص.

وعليه تم إنشاء خمسة فروع مختصة طبقا لهذا القانون المكمل للأمر 07-95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 ويتعلق الأمر بتأمين لايف ألجيري و كرامة للتأمين شركة بالأسهم و شركة الادخار والصحة وبنك التنمية المحلية و الشركة الفرنسية ماسيف وماسير-في و كذا "أكسا للتأمينات" الجزائر.

وتمثل سوق تأمين الأشخاص بالجزائر التي لا تزال في المركز الأخير حوالي 10% من السوق مقابل 60% في البلدان المتطورة.

وصندوق ضمان المؤمنين الذي أنشأ في سنة 2006 بهدف تعزيز النجاعة المالية لشركات التأمين مزود بقيمة 400 مليون دج تمثل اشتراكات شركات التأمين الناشطة بالجزائر والتي دفعت 0,25% من إنتاجها خلال موسمي 2009 و 2010.

وقد حقق قطاع التأمينات بالجزائر رقم أعمال بلغ 80,7 مليار دج في سنة 2010 أي بتسجيل زيادة نسبتها 4% مقارنة بسنة 2009 حسب حصيلة المجلس الوطني للتأمينات.(16)

تستخدم شركات التأمين التجاري مختلف الحيل للتهرب من تقديم التعويضات بتعمدها لصياغة عقود كثيرة الثغرات تساعدها في التهرب في دفع التزاماتها وتكثير الشروط التعجيزية المانعة لاستحقاق التعويض، وذلك لأن هدفها الوحيد هو الربح ولا شيء غيره. كذلك هي تختار شرائح الأفراد أو الخدمات أو الممتلكات التي تؤمن عليها بعناية فتستبعد ما يكلفها ويقلل أرباحها، فهي ترفع أقساط تأمين السيارات على الشاب بينما تخفض عليه أقساط التأمين الصحي، والعكس مع الشيوخ، كما ان شركات التأمين الصحي تستبعد الكثير من الفئات والأمراض لتجزم أن هذا التأمين ليس تعاونيا وإن هدفه الوحيد تضخيم أرباح شركات التأمين.(17)

لذلك ظهرت الحاجة لنظام التأمين التعاوني الإسلامي.

سادسا– أسواق التأمين التكافلي في الوطن العربي:

سيتم رسمياً إطلاق تقرير التكافل الدولي في أفريل 2012 الذي تم إعداده بالتعاون مع شركة الاستشارات العالمية إرنست أند يونغ، أثناء انعقاد فعاليات مؤتمر التكافل الدولي السنوي السابع بفندق دوست ثاني في مدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ويعد تقرير «إرنست أند يونغ» أحد المبادرات الرائدة التي لا يقتصر هدفها الرئيس على تحديد مستوى التميز التنافسي؛ بل يمتد ليشمل تعزيز مستوى التميز التنافسي والقيادة الاستراتيجية وتحسين الأداء في مجال التأمين الإسلامي على المستوي العالمي، ويركز التقرير في إصداره الخامس على تحليل الاستراتيجيات الأساسية التي يجب أن توظفها مؤسسات التكافل الرائدة في سبيل ضمان استمرار النمو بالتزامن مع دخول صناعة التأمين الإسلامي العالمي المرحلة الثانية من مراحل تنمية السوق.

وفي حديثه قبل إطلاق التقرير، قال الرئيس التنفيذي لمؤتمر التكافل العالمي، ديفيد ماكلين: «شهدت صناعة التكافل تدويلاً كبيراً في العقد الأخير بفضل التوسُّع الكبير الذي حققته الصناعة متجاوزةً الأسواق التقليدية عالية النمو في دول الخليج العربي وماليزيا؛ ما دفع عدداً من الدول إلى تعديل أنظمتها القانونية والتشريعية وإصدار إرشادات وتوجيهات جديدة في سبيل دعم الطلب المتزايد على منتجات التأمين التكافلي في أسواقها المحلية. وعلى رغم أن التوقعات العامة لصناعة التأمين التكافلي لاتزال إيجابية؛ إلا أنه من الضروري مواجهة التحديات المتزايدة المتمثلة في زيادة التنافس ليس بين شركات التأمين التكافلي فحسب؛ بل ومن شركات التأمين التقليدية التي تدخل سوق التأمين التكافلي وكذلك انخفاض الأرباح من الاكتتاب ومحافظ الاستثمار بحيث تحافظ الصناعة على مستوى نموها الحالي والوصول إلى مستوى 25 مليار دولار أميركي بحلول العام 2015».(18)

صرح مدير التأمين بشركة إرنست آند يونغ ماليزيا، براندون سانتا ماريا؛ في مداخلته أمام مؤتمر التكافل العالمي: قمة قادة آسيا 2012، في العاصمة الإندونيسية (كوالالمبور) (13 يونيو/ حزيران 2012): «إن حجم أقساط التكافل العالمية ارتفع بنسبة 19% لتصل إلى 8.3 مليارات دولار في العام 2010. وبلغت مساهمة دول مجلس التعاون الخليجي من إجمالي هذه الأقساط 5.68 مليار دولار؛ بينما وصلت مساهمة جنوب شرق آسيا إلى 2 مليار دولار».

وبحسب تقرير صدر مؤخراً عن بنك نيجارا ماليزيا، شهدت صناعة التكافل معدل نمو مركب بنسبة 27% من حيث الأقساط الصافية بين عامي 2005 و 2010.

تمثل المنافسة القوية واللوائح الجديدة ونقص الخبرة في صناعة التكافل المخاطر الرئيسة التي تواجه أسواق التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا. وتعتمد شركات التكافل الناشئة حديثاً على إستراتيجيات التسعير العدوانية للدخول في منافسة مع الشركات التقليدية الراسخة، بيد أن هذه الإستراتيجيات لا تعتبر قابلة للاستمرار وتفرض ضغوطاً كبيرة على الربحية في هذه الصناعة. وثمة متطلبات تنظيمية صارمة على نحو متزايد فيما يتعلق برأس المال والملاءة المالية، وهي تعبّر عن توجّه المنظمين للمستقبل المنشود».(19)

تعتبر السعودية أكبر أسواق التكافل في العالم استحوذت على 52 % من إجمالي المساهمات العالمية

فقد أكد تقرير سنوي صادر عن شركة "إرنست آند يونغ" العالمية حول أسواق التكافل والتأمين التعاوني التي تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، أن السعودية لا تزال تشكل أكبر أسواق التكافل في العالم حيث استحوذت على ما قيمته 4.3 مليار دولار أي نسبة 51.8% من إجمالي مساهمات التكافل العالمية إذ ارتفع إجمالي المساهمات السعودية بواقع 500 مليون دولار أي بمعدل 141 مليون دولار لكل مؤسسة تكافل عاملة فيها.

وذكر التقرير خلال افتتاح المؤتمر السنوي العالمي السابع للتكافل لعام 2012 في دبي، أن أسواق التكافل في الإمارات وماليزيا انفردتا بنمو تجاوز معدله 24% خلال عام 2010.

قيمة مساهمات التكافل العالمية ارتفعت 19% لتصل إلى 8.3 مليار دولار خلال عام 2010، مشيرا إلى أن مساهمات دول جنوب شرق آسيا في أسواق التكافل والتأمين التعاوني الآسيوية وصلت إلى ملياري دولار.

وذكر التقرير في نسخته السنوية الخامسة الذي جاء تحت عنوان "تقرير التكافل العالمي 2012 .. نمو القطاع والاستعداد لتغير الأنظمة"، أن مساهمات دول مجلس التعاون الخليجي في هذه الأسواق بلغت نحو 5.7 مليار دولار في عام 2010، مبينا أن أسواق الإمارات احتلت المرتبة الثالثة بمساهمات تكافل بلغت قيمتها 818 مليون دولار وبمعدل نمو 28%

معدل النمو السنوي المركب لتلك المساهمات في دول الخليج تراجع من 41% بين عامي 2005 و2009 إلى 16% خلال عام 2010 بالتزامن مع دخول نظام التكافل الصحي الإلزامي حيز التنفيذ في إمارة أبوظبي والسعودية في وقت سابق. وأشار التقرير إلى أن مساهمات التكافل في ماليزيا نمت بنسبة 24% لتبلغ قيمتها الإجمالية 1.4 مليار دولار بمعدل 141 مليون دولار لكل مؤسسة تكافل عاملة فيها.

نمو مساهمات التكافل العالمية بمعدل 19% في عام 2010 جاء أقل من معدله المسجل في الأسواق الرئيسة مقارنة بالأعوام السابقة.

وتوقع ارتفاع قيمة مساهمات التكافل العالمية إلى 12 مليار دولار خلال العام الجاري في ظل معدلات النمو المرتفعة حاليا وإضافة أسواق ثانوية جديدة مثل إندونيسيا وبنجلادش. وتعد أسواق السودان أكبر أسواق التكافل خارج دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا حيث نمت قيمة مساهمات التكافل فيها بنسبة 7% لتبلغ 363 مليون دولار عام 2010. وأظهر التقرير أن حصة التمويل الإسلامي في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي وماليزيا 25%و 22%على التوالي حيث بلغت حصة مساهمات التكافل في تلك الأسواق 15%و10% على الترتيب.

من جانبه، نوه غوردون بيني رئيس قطاع الخدمات المالية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في "إرنست آند يونغ" ن برامج التكافل العامة تهيمن على أسواق دول مجلس التعاون بينما لا تشكل شريحة الأسواق العائلية سوى 5% في بعض الأسواق حيث يوفر الدخل المرتفع القابل للإنفاق وانخفاض معدل اختراق برامج التكافل لشريحة الأسواق العائلية إمكانات كبيرة لنمو التكافل في تلك الشريحة.(20)

توقع أن يصل حجم سوق التكافل العالمي إلى 7.7 مليار دولار بحلول2012 :

صنف تقرير اقتصادي متخصص المملكة العربية السعودية كأقوى سوق للتكافل على مستوى العالم بمساهمات وصلت إلى 1.7 مليار دولار عام 2007، فيما حلت ماليزيا ثانيا بمساهمات غير بعيدة عن 1.7 مليار دولار.

ويشير تقرير ارنست ويونغ حول التكافل العالمي لعام 2009 إلى أن مساهمات سوق التكافل العالمية، قد بلغت 3.4 مليار دولار أميركي عام 2007 مقارنة بـ2.6 مليار دولار عام 2006، صنفت فيه كل من السعودية وماليزيا كأقوى سوقين عالميتين بالنسبة للتكافل.

ويشير التقرير إلى أن الربع الأخير من عام 2008 شهد انخفاضاً في عائدات أسهم شركات التكافل الرئيسية. ونتيجة لذلك، تعنى هذه الشركات بشكل متزايد بالمخاطر المالية والإستراتيجية والتشغيلية ومخاطر الامتثال التي تواجهها اليوم .

ووفقا لما يورده التقرير، وبالمقارنة مع الخسائر التي تقدر بحوالي 350 مليار دولار أميركي، تكبدتها شركات التأمين التقليدية والشركات المدعومة من قبل الحكومة في الأميركيتين وأوروبا وآسيا، أظهرت أسواق التكافل مرونة عالية في ظل التباطؤ الاقتصادي الحالي.

ويلفت التقرير إلى أن أسواقا مهمة للتكافل لا تزال لم تستغل بعد في منطقة آسيا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتعتبر أسواق دول مجلس التعاون الخليجي وماليزيا والسودان أكبر ثلاث أسواق للتكافل، في حين لا تزال شبه القارة الهندية وإندونيسيا ومصر وتركيا الأسواق الإسلامية الأقل توغلا. ووفقاً لسمير عبدي، رئيس مجموعة الخدمات المالية الإسلامية لدى إرنست ويونغ: «فإن أسواق التكافل تغطي الآن جزءاً كبيراً من العالم، لكن لا يزال هناك قسم كبير وواسع من السكان المسلمين لم يتم استغلاله بعد في كل قارة تقريباً» لافتا إلى أن «تقديراتنا تشير إلى أن سوق التكافل العالمي قد يصل إلى 7.7 مليار دولار أميركي بحلول نهاية 2012.

ويوصي تقرير إرنست ويونغ أنه من أجل مواجهة المحافظ الاستثمارية عالية الخطورة، يتوجب على شركات التكافل تعزيز قدراتها على إدارة محافظها وتحسين العوائد المعدلة بحسب المخاطر.

ويرى المدير الشريك عن خدمات استشارات الأعمال لإرنست ويونغ الشرق الأوسط أن «المحافظ الاستثمارية وخبرات الموارد البشرية والمنافسة ستشكل مخاطر أعمال هي الأكثر شدة خلال الأشهر الاثني عشر القادمة، الأمر الذي سيدفع الشركات لإعادة تقييم أعمالها الأساسية أيضاً، وتجنب الاعتماد على عائدات استثمار عالية المخاطر، والتركيز على تحقيق أرباح من الاكتتابات».

ويحبذ التقرير أن تركز الشركات على تنمية الكفاءات المحلية وعقد شراكات لدخول السوق بسرعة، حيث يساعد توظيف كفاءات محلية وتقديم برامج تدريب داخلية منظمة على إيجاد ثقافة تنموية إلى جانب تقليل دورة رأس المال. ويمكن لشركات التأمين التقليدية، من خلال عقد شراكات مع شركات محلية ثابتة، توفير بنية تحتية قائمة والوصول إلى خبرات الامتثال للشريعة. ويصنف التقرير كلا من الديموغرافيات الواعدة، وزيادة إيرادات الأرباح، والميل إلى الاستهلاك، والمواقف الاجتماعية المتغيرة فيما يخص مجال التأمين، كحاجات

ومطالب بعيدة المدى بالنسبة للتكافل في المرحلة القادمة.

ويشير إلى مجموعة من الفرص المقبلة للشركات التي تعمل على الاستفادة من التحالفات المتزايدة، والبيع المتبادل وخدمات التكافل المصرفية، وابتكار المنتجات، ومضاعفة قنوات التوزيع لديها، وعمليات الاندماج والاستحواذ، والتوسع في الأسواق الناشئة.(21)

سابعا– معوقات صناعة التأمين التكافلي:

يواجه النمو المتسارع لصناعة التأمين التكافلي مجموعة من التحديات والمعوقات التي من أبرزها ما يأتي:

- المنافسة مع شركات التأمين التجاري.
- عدم وجود شركات إعادة التأمين التعاوني بشكل كافٍ.
- ضعف البيئة التشريعية والتنظيمية.
- قلة آليات استثمار أموال التأمين.
- ضعف ثقافة التكافل لدى المجتمع.
- قلة الكوادر المؤهلة للعمل في مجال التأمين التعاوني وضعف تأهيلها.
- مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية.

ثامنا– الآثار الاقتصادية للتأمين التكافلي:

للتأمين التكافلي مزايا وآثار على المستوى الاقتصادي تتمثل فيما يلي:

I–ميزات التأمين التكافلي على الاقتصاد:

أسلوب التأمين التعاوني وتطبيقه له انعكاسات على الاقتصاد القومي في الدول النامية في مجال: (22)

- خفض تكاليف تمويل المشروعات.
- الحد من الضغوط التضخمية.
- تنمية المبادلات التجارية الدولية.
- تسيير إعادة التأمين.
- مساهمة المجتمع الإسلامي وتكافله في جبر الخسائر وتوزيعها.

II–دور التأمين التعاوني الإسلامي في توفير مصادر تمويل التنمية:

يساهم التأمين التعاوني الإسلامي في توفير المال لتمويل المشروعات التنموية من خلال الأدوار التالية: (23)

1.الاستثمار: ويتمثل هذا الدور في قيام هيئات التأمين التعاوني بالوظائف التالية:

- قيام هيئات التأمين التعاوني الإسلامي بالمساهمة في تمويل المشروعات التنموية والدخول في محفظات استثمارية تنظمها المصارف أو الجهات الأخرى التي تنظم العملية الاستثمارية، أو بالمساهمة في تمويل المشروعات الإنمائية بشكل غير مباشر ويتم ذلك عبر إيداعها لأموالها في المصارف.
- م هيئات التأمين التعاوني الإسلامي بتصميم البرامج التكافلية التي تهدف إلى تجميع المدخرات من

أفراد المجتمع وتنميتها بالاستثمار لصالح المشتركين في هذه البرامج التكافلية.

2. تسهيل تبادل وسائل الإئتمان: هذا الدور تقوم به هيئات التأمين التعاوني عبر طرحها للبرامج التكافلية والتأمينية التي من شأنها أن تساعد على تبادل وسائل الإئتمان بين الممولين وطالبي التمويل.

3. حماية المستثمر والمال المستثمر: تتم حماية المستثمر عبر طرح هيئات التأمين التعاوني لتغطيات تحمي المستثمر نفسه من مسؤوليات والتزامات قانونية لصالح الغير وتحمي المال المستثمر من قبل المستثمر.

- تأمين مسؤولية المستثمر تجاه عماله عبر العديد من نماذج التأمين، كالتأمين ضد إصابات العاملين أثناء ساعات العمل أو بسبب العمل، أو أمراض المهنة، التكافل الطبي، التكافل (البديل للتأمين على الحياة)، تأمين المعاش.
- تأمين أخطار المقاولين.
- تأمين أخطار التركيب من آليات ومكائن خاصة بالمصنع.
- تأمين الممتلكات المختلفة من آلات، سيارات، مواد خام، مباني وأخطار النقل.
- تأمين عمليات الاستثمار المحلية، وما يصدر إلى الخارج ضد المخاطر السياسية أو الحربية أو المخاطر التجارية كالخسارة التي تلحق بالبضاعة.

4. توفير موارد مالية للميزانية العامة للدولة من خلال الرسوم التي تفرضها الدولة على هيئات التأمين التعاوني الإسلامي التي تقوم بدورها لتوريدها لإدارة الضرائب. والضرائب التي تدفعها شركات التأمين التعاوني الإسلامي عن أرباحها.

- الضرائب والرسوم التي تؤخذ من العاملين في حقل التأمين التعاوني الإسلامي والمتعاملين مع هذا النشاط من بقية أفراد المجتمع.
- تسهم هيئات التأمين التعاوني الإسلامي في حركة ورصيد ميزان المدفوعات للدولة وذلك عن طريق إعادة التأمين للخارج ويتمثل ذلك في قيام هيئات التأمين التعاوني الإسلامي الوطنية بتأمين نفسها في هيئات تأمين عالمية تدفع لها أقساط إعادة التأمين في صورة عملات أجنبية. بالإضافة إلى ذلك فإن هيئات إعادة التأمين الوطنية تتسلم من شركات إعادة التأمين في الدول الأخرى أقساط إعادة التأمين والتي تتم تسويتها بالعملة الأجنبية أيضا.

تاسعا– طموحات التكافل:

يمكن تطوير صناعة التأمين التكافلي من خلال ما يلي: (24)

1. التركيز على الجودة والنوعية وعدم الاكتفاء بالتنظير لمشروعية التأمين التكافلي.
2. العمل على إعداد دليل شرعي متكامل للمواطن.
3. –إنشاء بنك معلومات التكافل.
4. –العمل على تحقيق التنسيق والتكامل فيما بين شركات التكافل على المستويات المحلية والعالمية وفي المجالات

المالية والفنية (كالإعادة وتبادل الخبرات بين الموظفين).

5-العمل على إيجاد التحالفات الإستراتيجية مع المؤسسات المالية الإسلامية.

6-العمل على توجيه صناعة التكافل إلى غير المسلمين، من خلال إبراز مزاياه.

7-ابتكار منتجات وخدمات جديدة تقدم للمستهلك مزايا عملية.

8-ابتكار نماذج جديدة للتكافل (الوكالة والمضاربة والوقف).

9-تسهيل وصول العملاء لخدمات التكافل من خلال التوسع الجغرافي.

10-رفع رؤوس أموال شركات التكافل.

-دعم العاملين في قطاع التكافل علميا وثقافيا بموضوع التكافل، بما يؤدي إلى: (25)

-ضمان تطبيق العاملين للتكافل بصيغته الصحيحة.

-نقل ثقافة التأمين التكافلي إلى المشتركين والعملاء على حد سواء.

-إمداد السوق المحلي والإقليمي والعالمي بالموارد البشرية المؤهلة لسد الحاجة المتنامية لهذه الصناعة.

الوسائل المقترحة لنشر ثقافة التكافل:

-عقد دورات متخصصة بالتكافل.

-استحداث دائرة للمعلومات تحتوي مكتبة متخصصة في التأمين والعلوم المتعلقة به تعمل من خلال نظام إلكتروني.

-إصدار نشرة داخلية توزع دوريا على العاملين فيها بأهم المستجدات الخاصة بالتكافل.

-نشر ثقافة التكامل بين كافة شرائح المجتمع من أفراد وجماعات، ومختلف المتعاملين مع شركات التكافل.

-أن تخصص الشركات جزءا من موازنتها في سبيل تمويل برامج التوعية بحقيقة التكافل وأهدافه.

-أن تعنى شركات التكافل بالدور الاجتماعي المتوقع منها من خلال برامجها التأمينية.

الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني:

قرار 187(20/2) بشأن التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية، عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران بالجزائر خلال الفترة من 13-18 سبتمبر 2012 قرر ما يلي: (26)

-التأكيد على قراره رقم 2/9 بأن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد معاوضة يتضمن غررا كبيرا مفسدا للعقد، ولذا فهو محرم شرعا.

والبديل الذي يتفق مع أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

-بناء على جملة من الإشكالات التي ظهرت من خلال التطبيقات المتعددة في شركات التأمين الإسلامية، والعقبات القانونية النظامية والرقابية التي واجهتها فإن ذلك يتطلب الخروج بتصور متكامل عن التأمين التعاوني.

أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بما يلي:

تكليف أمانة المجمع بتكوين لجنة من الفقهاء والخبراء بالتعاون مع مراكز البحوث ذات الصلة للوصول إلى مشروع متكامل ينظم الأحكام والضوابط الشرعية للتأمين التعاوني، وآن يتضمن ذلك الصيغ المقبولة شرعا المبينة لأسس التأمين التعاوني ومبادئه، ومنها:

(1) مفهوم التأمين التعاوني وحقيقته من منظور الشريعة الإسلامية.

(2) المقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

أ-المقارنة بين التأمين التعاوني المقبول شرعا وبين المبادئ الدولية للتعاون.

ب- المقارنة بين التأمين التعاوني المقبول شرعا وبين مبادئ التأمين التجاري.

(3) العلاقات بين أطراف التأمين التعاوني وتوصيفها، وعلى وجه الخصوص توصيف العلاقة بين المشتركين في الوعاء، والعلاقة بين الوعاء ومن تناط به إدارته.

(4) أحكام العوض المستحق لمدير الوعاء ومعايير تقديره.

(5) أحكام الفائض التأميني والعجز حال وجودها.

(6) الاشتراك والانسحاب من وعاء التأمين التعاوني وضوابطهما الشرعية.

(7) الأحكام الشرعية لتصفية وعاء التأمين التعاوني.

(8) أحكام إعادة التأمين وضوابطه الشرعية.

(9) مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

(10) مبدأ الحلول وما يتعلق به.

(11) مبدأ التحمل وما يتعلق به.

آفاق البحث في مسائل التأمين التكافلي:

- دراسة الفائض التأميني وكيفية التصرف فيه.
- دراسة الآثار المترتبة على تكييف ملكية الصندوق.
- دراسة الصيغ المقترحة للتأمين التعاوني مثل صيغة الوقف.
- دراسة الصيغ المقترحة لإعادة التأمين التعاوني.

الهوامش:

(**1**) العياشي الصادق فداد، استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادرة في هذا الشأن، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، 11-13 أفريل 2010، الأردن، ص 1.

(**2**) حوبة عبد القادر، محاضرة في قانون التأمينات، 2009-2010.

(**3**) محمد سعدو الجرف، تقييم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، 2009، ص21

(**4**) المرجع نفسه، ص 22.

(**5**) عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، 11-13 أفريل 2010، الجامعة الأردنية، ص4.

(**6**) قذافي عزات الغنانيم، التأمين التعاوني، مفهومه، تأصيله الشرعي، ضوابطه، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، 11-13

أفريل 2010، الجامعة الأردنية، ص7.

(**7**) العياشي الصادق فداد، مرجع سابق، ص9.

(**8**) مسفر بن عتيق الدوسري، التأمين التعاوني بين الأحلام النظرية وأوهام الواقع، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 20-22 يناير 2009، ص 4.

(9) ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، 20-22 يناير2009، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 6.

(10) المرجع السابق، ص 9-10

(11) الدكتور الشيخ علاء الدين زعتري التأمين بين الطريقة التقليدية والأسلوب التكافلي ورقة عمل للندوة الدولية (المالية الإسلامية؛ آفاقها، وآثارها على المغرب)، منتدى الأطر، طنجة، المملكة المغربية،2012/6/16

(12) حسن علي الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي، حقيقته، أنواعه، مشروعيته، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده، آفاقه، موقف الشريعة منه، 11-13 أفريل 2010، الجامعة الأردنية، ص 14-15

(13) سعيد بوهراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التعاوني بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أفريل 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص10

(14) موسى مصطفى القضاة، التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 20-22 يناير 2009، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص7-8.

(15)صحيفة الوسط البحرينية - العدد 3568 - الخميس 14 يونيو 2012م http://www.alwasatnews.com/3568/news/read/674832/1.html) تحميل 2012/09/25

(16) جريدة صوت الأحرار الثلاثاء 2 أكتوبر 2012 من الموقع الشبكي:
http://sawt-alahrar.net/ara/national/4382.html تحميل: 2012/09/26

(17) من الموقع الشبكي: http://www.elmoudjahid.com/ar/flash-actu/1102

(**18**) د.مسفر بن عتيق الدوسري، التأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع، 2009ص 12-13 ،

(**19**) صحيفة الوسط البحرينية - العدد 3505 - الخميس 12 أبريل من الموقع الشبكي:
http://www.alwasatnews.com/3505/news/read/655292/1.html تحميل:2012/09/20

(**20**) عصام عقل، الالكترونية الاقتصادية، السعودية أكبر أسواق التكافل في العالم الثلاثاء 25 جمادى الأول 1433 هـ.الموافق17 إبريل 2012العدد 6763 من الموقع الشبكي:
http://www.aleqt.com/2012/04/17/article_647789.html التحميل: 2012/09/22

(21) وهبة الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده، آفاقه، موقف الشريعة منه، 11-13 أفريل 2010، الجامعة الأردنية، ص8.

(22) المرجع نفسه، ص 46-49.

(23) موسى مصطفى القضاة، التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، مرجع سابق ص 25-26.

(24) المرجع نفسه، ص 12-13.

(25) الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 13-18 سبتمبر 2012، وهران، الجزائر، ص 3-4